

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، على تيسيره وإعانتته لإتمام هذا البحث، وفي ختامه أدون نتائجه:

أولاً: نتائج التمهيد:

- ١- اجتمع للإمام أحمد حديث أهل العراق وفقههم، وحديث أهل الحجاز وفقههم، وعظم تحصيله الفقهي بتلمذه على الشافعي، الذي مزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق، وانفرد عن أولئك كلهم بسعة الرواية للأحاديث والآثار.
- ٢- تلامذته الذين رَوَوْا عنه تعقيباته الفقهية عدتهم ستة عشر.
- ٣- ثبوت كتاب «التفسير» له.
- ٤- إن التعقيب الفقهي: تتبع وفحص ما يتعلق بمسائل الفروع؛ بغية إصلاح الخطأ، أو سد الخلل.
- ٥- التعقيب الفقهي باعتبار المتعقب عليه ثلاثة أنواع: التعقيب العالي، والتعقيب المذهبي، والتعقيب التقديري.
- ٦- التعقيب الفقهي باعتبار المتعقب فيه أربعة أنواع: التعقيب في التعريفات، وفي نسبة القول لقائله، وفي الحكم الفقهي، ودليله.
- ٧- منهج الإمام أحمد في التعقيب قائم على العدل والإنصاف والأدب وحفظ حقوق إخوة الإسلام، وكان لا يرى كثرة الخصام والجدال.
- ٨- يناقش القول بأنه لا حجة لأصحابه، وليس له أصل يقاس عليه، وبأنه مخالف لآية أو حديث أو قول صحابي، ويناقشه مناقشة عقلية.
- ٩- يناقش دليل القول من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة؛ فيناقش الحديث بضعفه، وبأن اللفظ الذي اعتمد عليه في الاستدلال لم يرد في الحديث، كما يناقشه بأنه

معارض لأحاديث أخرى، وبرجوع القائلين به من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. كما يناقشه من جهة فهمه ووجه دلالته، وبأنه لا يعقله العرب، وبأنه مجمل، ولا يقبل تأويله. كما يناقشه بإنكار أن يكون ناسخاً لغيره، ويجمع بين الأدلة. وفي الأدلة العقلية: يبطل القياس بالفرق، ويقابله بتعليل، ويقابل التعليل بقياس.

١٠- يقيّد مطلق القول بحصره في بعض أحواله، وفي صورة واحدة من الصور المحتملة، ويقيّد الكلية بكلية.

١١- يفصل مجمل القول، بجعل المسألة على قسمين.

١٢- يعرف إنكاره للقول بتصريح الراوي بأنه أنكره، أو كأنه أنكره، أو يصف أحد القول بأنه قبيح، أو يعيبه، أو يُبْعِدُه، أو يُشْنَعُه، أو يقول: بئس ما قال، أو ليس بشيء، أو ليس عليه العمل، أو ينفض يديه.

وسبب الإنكار: معارضة السنة بأقوال الرجال، أو لأن القول مخالف للكتاب والسنة، أو لقول صحابي، أو لضابط فقهي، أو لعدم علمه بقائل به، أو أنه قول يؤدي إلى الاضطراب. وأحياناً ينكر القول من غير أن يبين سبب الإنكار.

١٣- تعجبه من القول هو إنكار له أيضاً، ويعرف تعجبه بتصريح الإمام أو الراوي بذلك، أو يقول الإمام: سبحان الله، أو يضحك، أو يُفْهَمُ التعجب من السياق.

وأما سبب التعجب: فإن الإمام يتعجب ممن يرد حديثاً صحيحاً في مسألة ثم يأخذ بحديث ضعيف في مسألة أخرى، أو يعمل بحديث له معارض ويترك أحاديث أقوى. ويتعجب من الأقوال المخالفة للأحاديث، أو الأثر، أو القياس. ويتعجب ممن سوى بين مختلفين، أو فرّق بين متشابهين. وأحياناً لا يبين سبب تعجبه.

١٤- ينفي القول عن نفسه، بأن يقول: لا أذهب إليه، أو لا أقول به، أو ليس هو عندي كذا، أو ينفي أنه يفعله، أو يقول الراوي: لم يذهب إليه. أو يقول الإمام عن قول: لا

- يعجبني. أو يذكر قولاً، ثم يبين أن القول الآخر يعجبه، فكأن القول الأول لم يعجبه. أو يذكر له قولان، فينفي القول بأحدهما، ويوافق الآخر.
- ١٥- إذا سئل عن قول، فأجاب بآخر؛ فمرة يبين دليل قوله، ومرة تعليله، ومرة يذكر قوله بلا دليل ولا تعليل.
- ١٦- عدة الذين تعقبهم الإمام أحمد - من خلال بحثي - واحد وثلاثون، وأكثر من تعقب عليه: الثوري (تعقبه في ٥٦ مسألة)، ثم أصحاب الرأي (تعقبهم في ٢١ مسألة)، ثم أهل المدينة (تعقبهم في ١٨ مسألة)، ثم الشافعي (تعقبه في ١٤ مسألة). وأما البقية فيتراوح تعقبهم من مسألة إلى ست مسائل.

ثانياً: نتائج دراسة مسائل التعقيبات:

- ١- في مسألة: أثر وقوع الوزغ في طهارة ماء البئر، قيد مطلق قول الثوري، وقوله في التعقيب ليس المذهب.
- ٢- في مسألة: أثر وقوع السنور في طهارة ماء البئر، تعجب من قول عبد الله بن داود وأنكره وناقشه، وقوله في التعقيب هو المذهب.
- ٣- في مسألة: الترتيب في غسل أعضاء الوضوء، ناقش قول أصحاب الرأي، وقوله في التعقيب هو المذهب.
- ٤- في مسألة: من توضأ ونسي أن يمسح رأسه فقام يكبر في الصلاة، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.
- ٥- في مسألة: من ترك غسل عضو ثم جف، سئل عن قول النخعي فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.
- ٦- في مسألة: من غسل قدميه ولبس خفيه ثم توضأ ومسح، أنكر قول الثوري وناقشه، وقوله في التعقيب هو المذهب.

- ٧- في مسألة: المسح على أسفل الخفين، ناقش دليل قول مالك والشافعي، وقوله في التعقيب هو المذهب.
- ٨- في مسألة: من توضأ وخلع خفيه وقد مسح عليهما، ناقش قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقوله في التعقيب هو المذهب.
- ٩- في مسألة: نقض الوضوء بالرعاف، نفى القول بما ذهب إليه أهل المدينة وناقشه، وقوله في التعقيب هو المذهب.
- ١٠- في مسألة: نقض الوضوء بالحجامة، نفى القول بما ذهب إليه أهل المدينة، وقوله في التعقيب هو المذهب.
- ١١- في مسألة: نقض الوضوء بمس الذكر، ناقش قول أهل الكوفة وتعجب منه، وقوله في التعقيب هو المذهب.
- ١٢- في مسألة: نقض الوضوء بأكل لحم الجزور، ناقش قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وتعجب منه، وقوله في التعقيب هو المذهب.
- ١٣- في مسألة: الوضوء مما مست النار، نفى القول بما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى، وقوله في التعقيب هو المذهب.
- ١٤- في مسألة: نقض الوضوء بالضحك في الصلاة، نفى القول بما ذهب إليه أبو حنيفة وتعجب منه وناقش القول ودليله، وقوله في التعقيب هو المذهب.
- ١٥- في مسألة: اشتراط خروج الماء لوجوب الغسل، نفى القول بما ذهب إليه هشام بن عروة والأعمش وناقش دليله، وقوله في التعقيب هو المذهب.
- ١٦- في مسألة: إكراه الزوجة الذمية على الاغتسال، لم يذهب إلى قول الثوري وناقشه، وقوله في التعقيب هو المذهب.
- ١٧- في مسألة: تقديم الاغتسال على الإسلام، ناقش قول أبي حنيفة، وقوله في التعقيب هو المذهب.

١٨- في مسألة: الاغتسال بعد الإفافة من الإغماء، قيد مطلق قول الحسن، وقوله في التعقيب هو المذهب.

١٩- في مسألة: الرجل يبدأ في التيمم ثم يرى الماء، أنكر قول مالك وتعجب منه، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٢٠- في مسألة: نفخ اليدين في التيمم، نفى القول بما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وإسحاق، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٢١- في مسألة: التيمم لإدراك صلاة الجنابة، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٢٢- في مسألة: إتيان الرجل أهله في السفر وليس معه ماء، قيد مطلق قول الثوري، وقوله في التعقيب ليس المذهب.

٢٣- في مسألة: ولوغ الكلب في الإناء، أنكر قول مالك، وقوله في التعقيب هو المذهب.
٢٤- في مسألة: صب الماء على بول الجارية التي لم تطعم، فصل مجمل قول الثوري، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٢٥- في مسألة: حكم بول الخفاش، ناقش قول الشعبي، وقوله في التعقيب هو المذهب.
٢٦- في مسألة: حكم بول مأكول اللحم، نفى القول بما ذهب إليه جابر بن زيد وقيد مطلقه، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٢٧- في مسألة: لعاب الحمار يصيب الثوب، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٢٨- في مسألة: الانتفاع بجلود الميتة، ناقش دليل قول الزهري، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٢٩- في مسألة: الخياطة بشعر الخنزير، سئل عن قول الأوزاعي فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٣٠- في مسألة: حيض الحامل، أنكر قول أهل المدينة وناقشه، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٣١- في مسألة: مدة ما بين الحيضتين، أنكر قول أهل المدينة والثوري، وقوله في التعقيب ليس المذهب.

٣٢- في مسألة: ما تجلسه المبتدأة إذا استحيضت، تعجب من قول مالك، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٣٣- في مسألة: أقصى ما يكف الرجل عن إتيان زوجته النفساء، ناقش قول أهل المدينة، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٣٤- في مسألة: استتابة تارك الصلاة، ناقش قول مالك، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٣٥- في مسألة: أذان الأعمى، فصل مجمل قول الحسن، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٣٦- في مسألة: آخر وقت العصر، نفى القول بما ذهب إليه مالك في رواية والشافعي، وناقش دليل قول أبي حنيفة وداود، وقوله في التعقيب ليس المذهب.

٣٧- في مسألة: من نسي صلاة ثم ذكرها بعد أن أحرم بأخرى، فهل يقطعها؟، أنكر قول الشافعي، وقول الزهري والنخعي، وقوله في التعقيب ليس المذهب.

٣٨- في مسألة: من نسي صلاة الغداة حتى دخل في صلاة الجمعة فهل يعيد الجمعة؟، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب ليس المذهب.

٣٩- في مسألة: قضاء المرأة للصلاة إذا حاضت في وقتها، نفى القول بما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٤٠- في مسألة: الصلاة في الثوب الدوّاج، سئل عن قول ابن المبارك ووکیع فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٤١- في مسألة: قعود الإمام في وسط المصلين إذا كانوا عراة، أنكر قول أبي حنيفة، وقوله في التعقيب ليس المذهب.

٤٢- في مسألة: القذارة في موضع السجود، أنكر قول أبي حنيفة، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٤٣- في مسألة: التسوية بين البول والدم يصيب الثوب فيصل في ناسياً، تعجب من قول أبي حنيفة، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٤٤- في مسألة: الرجل ينقلع ضرسه ثم يردّه إلى موضعه فيمكث أياماً فيصل به ثم ينقلع، أنكر قول الشافعي، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٤٥- في مسألة: ضحك الإمام بعد التشهد وقبل التسليم، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٤٦- في مسألة: البناء في الصلاة فيما لو خرج منه قيء أو رعاف أو حبن سائل، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره وناقشه، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٤٧- في مسألة: الاستفتاح في الصلاة، تعجب من قول أهل الكوفة، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٤٨- في مسألة: ترك القراءة في صلاة المسابقة، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٤٩- في مسألة: التورك في الصلاة الثنائية، نفى القول بما ذهب إليه الشافعي، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٥٠- في مسألة: الجلوس مقدار التشهد دون أن يتشهد، تعجب من قول أبي حنيفة، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٥١- في مسألة: الدعاء في الصلاة المكتوبة بغير القرآن، ناقش قول ابن سيرين وطاوس وأهل الكوفة وأنكره، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٥٢- في مسألة: كيفية جعل الخط سترة لمن لم يجد عصا، قيد مطلق قول الأوزاعي والثوري وإسحاق، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٥٣- في مسألة: ركز السترة كيلا تسقط بعد الدخول في الصلاة، ناقش قول ابن المبارك، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٥٤- في مسألة: قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار، ناقش دليل قول أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والحسن، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٥٥- في مسألة: من صلى الظهر خمساً ولم يجلس في الرابعة، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٥٦- في مسألة: من نسي سجدة فذكرها في الركعة التي بعدها، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٥٧- في مسألة: من صلى أربع ركعات بسجدة واحدة فذكر وهو جالس في الرابعة، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب ليس المذهب.

٥٨- في مسألة: من ترك سجدين إحداهما في أول الصلاة والثانية في آخرها، نفى القول بما ذهب إليه الشافعي، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٥٩- في مسألة: سجود السهو للجهر في موضع الإسرار والإسرار في موضع الجهر، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٦٠- في مسألة: من أدرك إحدى سجدي السهو فهل يضيف إليها أخرى؟، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٦١- في مسألة: موضع سجود السهو، ناقش قول مالك، وقوله في التعقيب ليس المذهب.

٦٢- في مسألة: مقدار القنوت، سئل عن قول النخعي فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٦٣- في مسألة: قضاء الوتر بعد طلوع الشمس، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب ليس المذهب.

- ٦٤- في مسألة: التنفل في النهار بأكثر من أربع ركعات سرّداً، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وناقش دليل قول أبي حنيفة، وقوله في التعقيب هو المذهب.
- ٦٥- في مسألة: اشتراط الطهارة لسجود التلاوة، تعجب من قول الثوري، وقوله في التعقيب هو المذهب.
- ٦٦- في مسألة: ترك سجود التلاوة في الصلاة، أنكر على أصحاب أبي حنيفة، وقوله في التعقيب هو المذهب.
- ٦٧- في مسألة: الصلاة عند الزوال يوم الجمعة، أنكر قول طاوس وناقش دليله، وقوله في التعقيب هو المذهب.
- ٦٨- في مسألة: قراءة المأموم لل فاتحة والإمام يجهر، تعجب من قول الشافعي، وقوله في التعقيب هو المذهب.
- ٦٩- في مسألة: قراءة الفاتحة لمن أدرك الإمام راکعاً، ناقش قول علي بن المديني، وقوله في التعقيب هو المذهب.
- ٧٠- في مسألة: صلاة المأمومين جلوساً خلف الجالس، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وناقش دليل قول الشافعي والحميدي، وناقش قول الثوري ومالك ومحمد بن الحسن، وقوله في التعقيب هو المذهب.
- ٧١- في مسألة: صلاة الرجل مع الجماعة ناوياً قضاء فائتة، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.
- ٧٢- في مسألة: صلاة الرجلين جماعة قضاء لفائتة أيامها مختلفة، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.
- ٧٣- في مسألة: مسافر أمّ مسافرين ومقيمين فأتهم بهم، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٧٤- في مسألة: إتمام الأسير للصلاة، فصل مجمل قول الزهري ويحيى بن سعيد، وقوله في التعقيب ليس المذهب.

٧٥- في مسألة: إقامة الجمعة باثنين إمام ومأموم، تعجب من قول الشافعي وأبي ثور، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٧٦- في مسألة: القدر المجزئ في خطبة الجمعة، سئل عن قول أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَجَابَ بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٧٧- في مسألة: إمامة غير الخطيب لصلاة الجمعة، سئل عن قول الثوري فَأَجَابَ بغيره، وقوله في التعقيب ليس المذهب.

٧٨- في مسألة: التفريق في استخلاف من لم يشهد الخطبة بين كون الحدث قبل الدخول في الصلاة أو بعده، سئل عن قول الثوري فَأَجَابَ بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٧٩- في مسألة: تعدد الجمع بحسب إقامة الحدود، ناقش قول ابن المبارك وأصحاب الرأي، وأنكر قول الثوري، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٨٠- في مسألة: الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإمام يخطب، سئل عن قول الثوري فَأَجَابَ بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٨١- في مسألة: كيفية صلاة من نوى شهود الجمعة ثم حدث به حدث، أنكر قول أهل الرأي، ولم يبين رأيه أو هو المذهب باعتبار أنه يصلي أربعاً دون تفصيل بإتمام أو ابتداء.

٨٢- في مسألة: الانصراف قبل فراغ الإمام من خطبة العيد، نفى القول بما ذهب إليه عطاء، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٨٣- في مسألة: تغسيل من أصابه الحريق، فصل مجمل قول الثوري، وقوله في التعقيب هو المذهب، وقد تبين لي أنه ليس بينهما خلاف.

٨٤- في مسألة: تغسيل المجذور، فصل مجمل قول الثوري، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٨٥- في مسألة: الانصراف من صلاة الجنائز إذا كبر الإمام الخامسة، تعجب من قول الثوري، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٨٦- في مسألة: شق الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين يتحرك، أنكر قول الثوري، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٨٧- في مسألة: زكاة مال المجنون، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٨٨- في مسألة: زكاة مال العبد، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٨٩- في مسألة: المضارب إذا ربح أيؤدي زكاته أو ينتظر حتى يؤدي إلى صاحب المال ماله؟، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب ليس المذهب.

٩٠- في مسألة: وقت زكاة ما يأخذه السيد من المكاتب، ناقش دليل قول الثوري، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٩١- في مسألة: زكاة المدين، نفى القول بما ذهب إليه حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٩٢- في مسألة: زكاة المرأة لمهرها إذا كان زوجها ملياً، سئل عن قول الأوزاعي فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٩٣- في مسألة: زكاة المسلم فيه قبل قبضه، ناقش قول الثوري، وقوله في التعقيب ليس المذهب.

٩٤- في مسألة: زكاة المال المسروق بعد الحول، أنكر قول الثوري، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٩٥- في مسألة: زكاة المال المستفاد مع بقاء رأس المال، أنكر قول الثوري، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٩٦- في مسألة: زكاة المال المستفاد إذا لم يبق من رأس المال إلا درهم، تعجب من قول الثوري، وقوله في التعقيب هو المذهب.

٩٧- في مسألة: على من تكون زكاة الزروع المبيعة؟، سئل عن قول الثوري فأجاب بذكر مسائل أخرى، وقوله في التعقيب هو المذهب، وقد تبين لي توافقهما في كل المسائل.

٩٨- في مسألة: زكاة من باع غنماً قد حلت فيها الزكاة ببقر قد حلت فيها الزكاة، وضح غامض قول الثوري، وقوله في التعقيب هو المذهب، ويظهر لي توافقهما.

٩٩- في مسألة: رجل دفع إلى رجل مالا يتصدق به فمات المعطي فهل يعد ميراثاً؟، فصل مجمل قول الثوري، وقوله في التعقيب هو المذهب.

١٠٠- في مسألة: أخذ المسنة في أربعين من الإبل، سئل عن قول الثوري فأضاف مسألة أخرى، وقوله في التعقيب ليس المذهب، وقد تبين لي توافقهما.

١٠١- في مسألة: الواجب في ست وتسعين ومائة من الإبل، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.

١٠٢- في مسألة: الواجب فيما زاد على العشرين ومائة من الإبل، سئل عن قول النخعي فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.

١٠٣- في مسألة: أخذ العامل القيمة إذا لم يجد السن الذي على المال، ناقش قول مكحول، وقوله في التعقيب هو المذهب.

١٠٤- في مسألة: زكاة الأرز، أنكر قول ابن أبي ليلى والثوري وابن المبارك وأبي عبيد، وقوله في التعقيب هو المذهب.

١٠٥- في مسألة: زكاة الخُصْر، سئل عن قول الثوري في مسألة، فأجاب بذكر مسائل أخرى، وقوله في التعقيب هو المذهب، وقد تبين لي توافقهما.

١٠٦- في مسألة: الحال المعتبرة للنصاب عند الخرص، ناقش قول الشافعي، وقوله في التعقيب ليس المذهب.

١٠٧- في مسألة: احتساب الخارص لما أكله أهل الزرع، أنكر قول الحسن، وقوله في التعقيب هو المذهب.

١٠٨- في مسألة: إخراج العروض في الزكاة، نفى القول بما ذهب إليه معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والثوري، وقوله في التعقيب هو المذهب.

١٠٩- في مسألة: زكاة الطعام المحبوس للتجارة أو غيرها إن زكي قبل، نفى القول بما ذهب إليه طاوس والشعبي وعطاء وفصل مجمله، وقوله في التعقيب هو المذهب.

١١٠- في مسألة: دفع الرجل صدقة الفطر عن رقيق امرأته، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.

١١١- في مسألة: إعطاء القيمة في زكاة الفطر، أنكر قول عمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة، وقوله في التعقيب هو المذهب.

١١٢- في مسألة: الحال التي يمنع فيها من أخذ الزكاة، ناقش قول الشافعي، وقوله في التعقيب ليس المذهب.

١١٣- في مسألة: إعطاء المكاتب من الزكاة، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.

١١٤- في مسألة: شراء نسمة يجر بها الولاء من مال الزكاة، ناقش قول الثوري، وقوله في التعقيب هو المذهب.

١١٥- في مسألة: شراء الأب بمال الزكاة لعتقه، ناقش قول الحسن، وقوله في التعقيب هو المذهب.

١١٦- في مسألة: الحج والتحجيج بمال الزكاة، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب هو المذهب.

١١٧- في مسألة: مقدار ما يأخذ عمال الزكاة، ناقش قول مجاهد والشافعي، وقوله في التعقيب هو المذهب.

١١٨- في مسألة: إعطاء القرابة من الزكاة، سئل قول الثوري في مسألة فأجاب بذكر المسألة التي تقابلها وقوله في التعقيب هو المذهب، وقد تبين لي توافقهما.

١١٩- في مسألة: إعطاء من يعول من غير الأقارب من الزكاة، سئل عن قول الثوري فأجاب بغيره، وقوله في التعقيب ليس المذهب.

وخلاصة هذه النتائج:

أولاً: ناقش الإمام أحمد الأقوال في (٢٩) مسألة، وناقش الأدلة في (١٠) مسائل، وقيد مطلق الأقوال في (٥) مسائل، وفصل مجملها في (٧) مسائل، وأنكرها في (٢١) مسألة، وتعجب منها في (١٤) مسألة، ونفى القول بها في (١٦) مسألة، وسئل عن أقوال فأجاب بغيرها في (٣٦) مسألة.

وفي (٤) مسائل سئل عن أقوال فأجاب بذكر مسائل آخر، وفي مسألة واحدة وضح غامضها.

ثانياً: بلغ عدد المسائل التي كان فيها قول الإمام أحمد في التعقيب هو المذهب (١٠١) مسألة، وفي (١٨) مسألة كان المذهب على خلاف قوله.

هذا وقد ترجح لي ما قاله الإمام أحمد في (٨٣) مسألة، وترجح لي ما قاله المتعقب عليهم في (١٨) مسألة، وترجح لي قول آخر في (١٢) مسألة، وفي (٦) مسائل تبين لي عدم الخلاف بين الإمام أحمد ومن تعقب عليه.

وأختم القول: بأن في كلام الإمام أحمد ما عسر علي فهمه، وقد قال الخلال: «وفي مسائله رَحِمَهُ اللهُ مسائل يحتاج الرجل أن يتفهمها ولا يعجل»^(١)، وقال ابن رجب: «ولدقة كلامه في ذلك، ربما صعب فهمه على كثير من أئمة أهل التصانيف ممن هو على مذهبه... ولا يحتاج الطالب لمذهبه إلا إلى إمعان وفهم كلامه»^(٢).

وأوصي: بجمع كلام الإمام أحمد ودراسته فيما يلي:

أولاً: الأشباه والنظائر.

ثانياً: التقاسيم الفقهية.

ثالثاً: المسائل التي أجاب فيها بقول تابعي.

رابعاً: المسائل التي أجاب فيها بالقياس والتعليل.

والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه.

(١) أهل الملل من الجامع ١/ ٢١٥.

(٢) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب ٢/ ٦٣٠.

